

Distr.: General
18 December 2015
Arabic
Original: English



الدورة السبعون

اللجنة الخامسة

البندان ١١ و ١٣٤ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/

متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإعلانين السياسيين

بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

تنظيم الاجتماع الرفيع المستوى بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة

نقص المناعة المكتسب (الإيدز) لعام ٢٠١٦

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار **A/70/L.38**

بيان مقدم من الأمين العام وفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة

أولاً - الطلبات الواردة في مشروع القرار

١ - وفقاً لأحكام الفقرات ١ و ٢ و ٨ و ١٦ من منطوق مشروع القرار **A/70/L.38**،

تقوم الجمعية العامة بما يلي:

(أ) تقرر أن تعقد اجتماعاً رفيع المستوى في الفترة من ٨ إلى ١٠ حزيران/يونيه

٢٠١٦ لإجراء استعراض شامل للتقدم المحرز في تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص

المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإعلانين السياسيين بشأن فيروس

نقص المناعة البشرية/الإيدز، بما في ذلك أوجه النجاح وأفضل الممارسات والدروس المستفادة

والعقبات والثغرات والتحديات الماثلة والفرص المتاحة، في مجالات منها الشراكة والتعاون،

والتوصيات المتعلقة بتوجيه ورصد جهود التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز



الرجاء إعادة استعمال الورق

181215 181215 15-22506 (A)



فيما بعد عام ٢٠١٥، بما في ذلك وضع استراتيجيات ملموسة للعمل من أجل القضاء على وباء الإيدز بحلول عام ٢٠٣٠، وكذلك تشجيع استمرار القادة في الالتزام والمشاركة في الجهود الرامية إلى التعجيل بعملية عالمية شاملة ومتكاملة للتصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛ (الفقرة ١ من المنطوق)

(ب) تقرر أيضا أن تكون الترتيبات التنظيمية للاجتماع الرفيع المستوى على النحو التالي: (الفقرة ٢ من المنطوق)

١' يشمل الاجتماع الرفيع المستوى جلسات عامة وما يصل إلى خمس حلقات نقاش مواضيعية؛

٢' تخصص الجلسة العامة الافتتاحية للاستماع إلى بيانات يدلي بها رئيس الجمعية العامة والأمين العام والمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وشخص لا يخفي حقيقة إصابته بفيروس نقص المناعة البشرية وشخصية بارزة تشارك بنشاط في جهود التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

٣' يقدم رؤساء حلقات النقاش موجزات المناقشات إلى الجلسة العامة الختامية للجمعية العامة؛

(ج) تطلب إلى رئيس الجمعية العامة أن ينظم، في موعد لا يتجاوز نيسان/أبريل ٢٠١٦، جلسة استماع غير رسمية لتبادل الرأي مع المجتمع المدني، وأن يرأس هذه الجلسة، التي ستعقد بمشاركة نشطة من الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والمجتمع المدني على نطاق أوسع، وبحضور ممثلين للدول الأعضاء والدول المراقبة والمراقبين والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومنظمات المجتمع المدني المدعوة والقطاع الخاص، في إطار العملية التحضيرية للاجتماع الرفيع المستوى، وتطلب كذلك إلى الرئيس أن يعد موجزا لوقائع جلسة الاستماع يصدر باعتباره وثيقة من وثائق الجمعية العامة قبل انعقاد الاجتماع الرفيع المستوى؛ (الفقرة ٨ من المنطوق)

(د) تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا شاملا وتحليليا، قبل حلول موعد نظر الجمعية العامة فيه بسنة أسابيع على الأقل، عن التقدم المحرز والتحديات التي لا تزال قائمة فيما يتعلق بتنفيذ الالتزامات المحددة في إعلان الالتزام والإعلانين السياسيين بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وعن التوصيات المتعلقة بإيجاد

سبل مستدامة للتغلب على هذه التحديات، آخذاً في اعتباره نتائج واستنتاجات المشاورات السالفة الذكر بشأن استعراض التقدم المحرز، حسب توافرها؛ (الفقرة ١٦ من المنطوق)

ثانياً - علاقة الطلبات بالخطة البرنامجية لفترة السنتين والأولويات للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ وبالخطة البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

٢ - تتعلق الأنشطة المطلوب تنفيذها في مشروع القرار بالبرنامج ١، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، من الخطة البرنامجية والأولويات لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ والباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

ثالثاً - الأنشطة التي ستنفذ من خلالها الطلبات المقترحة

٣ - عملاً بالقرار الوارد في الفقرتين ١ و ٢ من المنطوق، سيعقد الاجتماع الرفيع المستوى بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز الذي سيدوم ثلاثة أيام في الفترة من ٨ إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦. وسيشمل ذلك ما مجموعه ٦ جلسات عامة (واحدة في الصباح وواحدة بعد الظهر في كل يوم) وسيلزم توفير خدمات الترجمة الشفوية لها باللغات الست جميعها. وستستخدم الجلسات الست مستحقات الجمعية العامة من الاجتماعات، على أساس أنها لن تُعقد بالتوازي مع جلسات الجمعية، وأنه لن تنجم عنها، من ثم، أي احتياجات إضافية من الموارد. وفيما يتعلق بطلب عقد خمس حلقات نقاش مواضيعية، ستشكل الاجتماعات الخمس مع توفير الترجمة الشفوية بجميع اللغات الست إضافة إلى عبء عمل الاجتماعات الذي يقع على إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات في عام ٢٠١٦ (٢٠٠ ٥٦ دولار). وسيتعين تحديد مواعيد حلقات النقاش المواضيعية بالتشاور مع الإدارة.

٤ - وعملاً بالطلب الوارد في الفقرة ٨ من المنطوق، من المتوخى أن يتألف لقاء جلسة الاستماع غير الرسمية لتبادل الرأي مع المجتمع المدني من جلستين وسيلزم توفير الترجمة الشفوية لهما بجميع اللغات الست. وستستخدم الجلستان مستحقات الجمعية العامة من الاجتماعات، على أساس أنهما لن تُعقد بالتوازي مع جلسات الجمعية، وأنه لن تنجم عنهما، من ثم، أي احتياجات إضافية من الموارد. وسيتعين تحديد موعد جلسة الاستماع بالتشاور مع إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات. وفضلاً عن ذلك، سيشكل طلب توفير الوثائق إضافة إلى عبء العمل المتعلق بالوثائق الذي تتحمله الإدارة في شكل وثيقة واحدة لما قبل الدورة (١٠ ٧٠٠ كلمة) في عام ٢٠١٦، على أن تصدر بجميع اللغات الست.

٥ - وبناء على طلب الوثائق الوارد في الفقرة ١٦ من المنطوق، فإن الطلب ذو طابع متكرر، ولذلك فلن تنجم عنه أي احتياجات إضافية من الموارد.

رابعاً - تقديرات الاحتياجات من الموارد لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

٦ - من أجل الاضطلاع بعبء العمل الإضافي، يتعين توفير احتياجات إضافية تتعلق بخدمات المؤتمرات بمبلغ قدره ١١٨ ٢٠٠ دولار، في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧. وترد تفاصيل هذه الاحتياجات الإضافية غير المتكررة في الجدول أدناه:

الاحتياجات الإضافية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

(بدولارات الولايات المتحدة)

٥٦ ٢٠٠	الترجمة الشفوية
٦٢ ٠٠٠	وثائق ما قبل الدورة
١١٨ ٢٠٠	المجموع

خامساً - إمكانية الاستيعاب خلال فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

٧ - لم تُرصد في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ أي اعتمادات لتنفيذ الأنشطة المطلوبة في الفقرتين ٢ و ٨ من منطوق مشروع القرار على النحو المبين في الفقرات من ٣ إلى ٥ أعلاه. ويتعذر، في الوقت الراهن، تحديد أنشطة واردة في الباب المعني من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ يمكن إلغاؤها أو إرجاؤها أو تقليصها أو تعديلها خلال فترة السنتين. ولذا يلزم توفير موارد إضافية قدرها ١١٨ ٢٠٠ دولار عن طريق رصد اعتماد إضافي لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

سادساً - صندوق الطوارئ

٨ - تجدر الإشارة إلى أن الإجراءات التي وضعتها الجمعية العامة في قرارها ٢١٣/٤١ و ٢١١/٤٢ تقضي بإنشاء صندوق للطوارئ لكل فترة سنتين لاستيعاب المصروفات الإضافية الناجمة عن ولايات تشريعية لم تُرصد لها موارد في الميزانية البرنامجية. وبموجب هذه الإجراءات، في حال تجاوزت النفقات الإضافية المقترحة الموارد المتاحة في صندوق الطوارئ،

لا تنفذ الأنشطة المعنية إلا من خلال نقل الموارد من المجالات ذات الأولوية المنخفضة أو بتغيير الأنشطة القائمة. وإذا تعذر ذلك، يتعين إرجاء الأنشطة الإضافية إلى فترة سنتين لاحقة.

سابعاً - الخلاصة والإجراء المطلوب من الجمعية العامة اتخاذه

٩ - إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار **A/70/L.38**، ستنشأ احتياجات إضافية من الموارد قدرها ١١٨ ٢٠٠ دولار في إطار الباب ٢، الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧. وسيقتضي توفير مبلغ ١١٨ ٢٠٠ دولار أن توافق الجمعية العامة على اعتماد إضافي لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، وسيمثل ذلك، من ثم، مبلغاً يخصم من حساب صندوق الطوارئ.